

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الشروط المعدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض

الخامات التعدينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر

على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للشروع المعدنية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/٤؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

المورخة في ٢٠١٧/٢/٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ،

على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرین كل منها :

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركي	الصنف
٩٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التلك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التلك
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
٤٠٠	من البند 2529	خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوکات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً
٤٠٠	2516.11	بلوکات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً
١٠٠	25.05	الرمال

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

م/ طارق قابيل